فوائد منها : لو قال يحج عني زيد بألف .

فوائد .

منها : لو قال يحج عني زيد بألف فما فضل فهو وصية له إن حج .

ولا يعطى إلى أيام الحج قاله الإمام أحمد C ويحتمل أن الفض للوارث .

ومنها : لا يصح أن يحج وصى بإخراجها .

نص عليه الإمام أحمد C في رواية أبي داود و أبي الحارث و جعفر النسائي و حرب رحمهم ا .

قال : لأنه منفذ فهو كقوله تصدق عني به لا يأخذ منه .

ومنها : لا يحج وارث على الصحيح من المذهب نص عليه في رواية أبي داود C .

وقدمه في الفروع وشرح الحارثي .

واختار جماعة من الأصحاب : بلى يحج عنه إن عينه ولم يزد على نفقته .

منهم : الحارثي .

وجزم به المصنف في المغني والشارح و شرح ابن رزين .

وفي الفصول : إن لم يعينه جاز .

ومنها : لو أوصى أن يحج عنه بالنفقة صح .

ومنها : لو وصى بثلاث حجج إلى ثلاثة في عام واحد : صح وأحرم النائب بالفرض أولا إن كان عليه فرض .

ومنها : لو وصى بثلاث حجج لم يكن له أن يصرفها إلى ثلاثة يحجون عنه في عام واحد قاله في الرعايتين .

قال : ويحتمل أن تصح إن كانت نفلا .

وتقدم في حكم قضاء رمضان وكتاب الحج أيضا : هل يصح حج الأجنبي عن الميت حجة الإسلام بدون إذن وليه ام لا ؟ .

وقال في الفروع في باب حكم قضاء الصوم حكى الإمام أحمد عن طاوس : جواز صوم جماعة عنه في يوم واحد ويجزىء عن عدتهم من الأيام .

قال : وهو أظهر واختاره المجد .

قال : فدل ذلك على أن من أوصى بثلاث حجج جاز صرفها إلى ثلاثة يحجون عنه في سنة واحدة .

وجزم ابن عقيل بأنه لا يجوز لأن نائبه مثله .

وذكره في الرعاية قولا ولم يذكر قبله ما يخالفه .

ذكره في فصل استنابة المعضوب من باب الإحرام وهو قياس ما ذكره القاضي في الصوم انتهى كلامه في الفروع .

ولم يستحضر تلك الحال ما ذكره في باب الموصى به أو رآه بعد ذلك وقد أطلق وجهين في صحة ذلك .

ثم وجدت الحارثي نقل عن القاضي و ابن عقيل و السامري : صحة صرف ثلاث حجج في عام واحد وقال : وهو أولى